تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٣٠	١٢٧/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٢هـ ٢٠٠٧/٧/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٧/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٧هـ ٢٠٠٨/٥/٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٨/٦هـ ضدّ المدعى عليه (مصرف .....)، موضحاً فيها أنه يتعامل مع المدعى عليه عن طريق الإنترنت في بيع وشراء الأسهم، وأنه عندما باع أسهم شركة ..... بمبلغ إجمالي مقداره (١٣٦.٠٠٠) مائة وستة وثلاثون ألف ريال تفاجأ بسحب هذا المبلغ من حسابه بدعوى أنه قد أضيف إلى محفظته (٢٥٥) مائتان وخمسة وخمسون سهماً من أسهم شركة .....، وعند اعتراضه على ذلك أحيل الموضوع إلى قسم الشكاوى في المصرف، وبعد شهرين ونصف من المتابعة قال له موظف المصرف ما نصه: " *مالك سنع تصرف* "، وبعد مراجعات عديدة أفهموه بأنه يجب عليه أن يبيع أسهم شركة .....، فباعها بمبلغ مقداره (٧٣.٠٠٠) ثلاثة وسبعون ألف ريال تقريباً، ثم تقدّم بعد ذلك بشكوى إلى هيئة السوق المالية، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يأخذ قيمة أسهم شركة ..... ويعيد إليه قيمة أسهم شركة ..... البالغة (١٣٦.٠٠٠) مائة وستة وثلاثين ألف ريال، كما طلب تعويضه عن الفترة التي تم فيها حجز المبلغ مدة تقارب (١٣) ثلاثة عشر شهراً، مع حرمانه من المرابحة والمتاجرة فيه بما يعادل أربعة أضعاف المبلغ المحجوز الذي أخذه في الأساس قرضاً من البنك .....، كذلك طلب من اللجنة ومن الجهات المسؤولة بالدولة التحقيق في الأمر لكشف ملابسات الأعمال التي قد ترتقي إلى مستوى السرقة أو النهب أو الغدر من قبل المصرف، وأنه لا يزال يرفض صفقة أسهم شركة .... موضحاً أنَّ بيعه لها كان بعد تقديمه الشكوى ومحاولة المصرف إقناعه بأنه لاحقَّ له واقتناعه ألّا فائدة من مراجعة المصرف، فباعها لكي يتابع الموضوع بعد ذلك لدى الجهات الرسمية.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ما رده على الدعوى؟ أجاب بأنَّ المدعي يتعامل عن طريق الإنترنت وأنه قد أدخل أمر شراء لـــ (٢٥٥) مائتين وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٥٣٢) خمسمائة واثنين وثلاثين ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م، ورغم تنفيذ الأمر في تاريخه إلا أنَّ العملية لم تُعكس في محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وعند عكس العملية تم استقطاع قيمة الصفقة ومقدارها (١٣٥.٦٦٠) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستون ريالاً، وقد قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م ببيع أسهم شركة..... وكان عددها بعد التجزئة (١،٢٧٥) ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين سهماً.

وقد كتبت لجنة الفصل إلى تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م، فتلقت اللجنة جواب تداول متضمناً أنه بتاريخ ٢/٥ /٢٠٠٦م تم شراء (٢٥٥) مائتين وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٥٣٢) خمسمائة واثنين وثلاثين ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مقدارها (١٣٥.٦٦٠) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستون ريالاً، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م تم بيع تلك الأسهم وعددها بعد التجزئة (١.٢٧٥) ألف ومائتان وخمسة وسبعون سهماً بسعر (٥٧) سبعة وخمسين ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مقدارها (٧٢.٦٧٥) اثنان وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وذلك عن طريق الإنترنت.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٧/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـــ الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف ....) أن يدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٧٠.١٧١.٢٨) سبعون ألفاً ومائة وواحد وسبعون ريالاً وثمانٍ وعشرون هللة. **ثانياً** : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩م تسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١م ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بردّ دعوى المدعي، كما يطلب إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة ومقدارها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، وقد ذكر أنَّ التأخر في تخصيص الأسهم في محفظة المدعي كان لأسباب فنية لا علاقة للمصرف بها، كما أنَّ المدعي حينما تعاقد مع مصرف ..... أبدى قبوله إخلاءَ مسؤولية المصرف من أي أمور قد تنشأ بسبب استفادته من خدمة التداول الإلكتروني، الأمر الذي لا يسوغ معه للجنة الفصل أن تنقض عقوداً تم الاتفاق عليها والرضا بها من قبل الطرفين وتحكم للمدعي بتعويضه بمبالغ لا أحقية له بها، بما في ذلك تعويضه عن استثمار المصرف لماله طوال الأشهر الماضية وهو ضررٌ يدعيه المدعي ولا يعدو أن يكون أمراً احتمالياً لم يثبت ولا تصح المطالبة به من دون دليل.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١م تسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧م بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم له بما طلبه، حيث إنَّ القرار الصادر من لجنة الفصل لم يراعِ الأضرار التي لحقت به من مماطلة مصرف ..... في الاستجابة لطلباته واستخدام المبلغ الخاص به مدةَ خمسة عشر شهراً إذ لو كان معه لساهم به في

الشركات التي طُرحت مؤخراً، كما أنه يدفع أرباحاً سنوية بنسبة ١٠% على المبلغ الذي حجزه المصرف مدة خمسة عشر شهراً، وأنَّ المصرف يُقرض عملاءه بنسبة ٩% بالإضافة إلى الأتعاب الإدارية.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعي قد اشترى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م (٢٥٥) مائتين وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٥٣٢) خمسمائة واثنين وثلاثين ريالاً للسهم الواحد، وأنَّ المصرف المدعى عليه قد تأخر في تخصيصها في محفظته إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وأنَّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في مجال الأوراق المالية، وهو بذلك ضامنٌ للتنفيذ على الوجه الأمثل وضامنٌ لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل على أساسها كما هو مقرر في القواعد العامة من قواعد التداول الصادرة في هذا الشأن، فإنَّ المصرف المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق نصّت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وحيث نصّت الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم) على أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام "، وحيث تنصّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء .."، فإنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يكون قد أخل بالتزاماته العقدية والنظامية تجاه المدعي وخالف ما كان يجب عليه عمله كوسيط في السوق المالية من بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، ولذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف .....) بالتزاماته النظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٧٠.١٧١.٢٨) سبعون ألفاً ومائة وواحد وسبعون ريالاً وثمانٍ وعشرون

هللة، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم حتى نقصت قيمتها، فإنه يضمن النقص الحاصل بسبب هذا التأخير؛ وذلك بدفع الفرق بين قيمة السهم وقت شرائه وقيمته يوم بيع المدعي له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، وليس إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بالأسهم، كما أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال هذه الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٣/٨م –وهو اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم– هو(٤٢٧) أربعمائة وسبعة وعشرون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ الشراء ٢٠٠٦/٢/٥م إلى تاريخ التخصيص ٢٠٠٦/٣/٨م هو(٧١٥) سبعمائة وخمسة عشر ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م، وبذلك فإنَّ مقدار التغير في السعر يكون (٢٨٨) مائتين وثمانية وثمانين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٥٥) مائتين وخمسة وخمسين سهماً يكون الناتج (٧٣.٤٤٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وأربعمائة وأربعين ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن .

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (٧٣.٤٤٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وأربعمائة وأربعين ريالاً.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.